



الرئاسة المصرية - العدد ٥٩٥ مكرر "١" غير اعتيادي "٢" في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٣ و ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ ، المشار إليه الصنان الآتي :

ـ مادة ٣ - يستحق رسم الإنتاج المقرر على السكر خلال الأربع والعشرين ساعة الدالية ل تمام صنعة ما لم يودع صاحب المصنوع الكبات المصنوعة مخازن إيداع يصدر بها ترخيص من وزير المالية والاقتصاد وعلى أن تكون تحت رقابة وإشراف مصلحة الجمارك بالشروط التي تضمنها تلك الصانعة .

ـ مادة ٤ - لا يفرج عن أية كبة من السكر من المصانع أو من مخازن الإيداع المخصص بها من وزير المالية والاقتصاد طبقاً للادة السابقة إلا بعد أداء رسم الإنتاج المستحق عليها ، وبجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص لأصحاب المصانع في أداء الرسم المستحق على الكبات التي تصرف ، خلال فترة معينة يتفق عليها سواء من المصانع أو مخازن الإيداع بشرط إيداع تأمين نقدى أو كتاب مخان من أحد البنوك المعتمدة يغطي على الأقل ٢٠٪ (عشرين في المائة) من رسوم الإنتاج المستحقة على السكر المنصرف خلال فترة تأجيل الأداء المتفق عليها وكذا ٢٠٪ (عشرين في المائة) عن السكر المخزن في غمز الإيداع .

ويتعين أداء الرسم المستحق عن كل كبة من السكر خلال مدة لا تجاوز شهرين ونصف من بداية الشهر الذي يبدأ فيه صرف تلك الكبة .

ـ مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وبعد به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مدد ببيان الرياستة في ٢٢ دبيع الثان سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥) .

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
د. أبو نصر جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة إلى الائمة الجمركية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من شهر فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

قانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥

بموافقة حل اتفاقية فارسو في الدبلومية للطيران الموقع عليها بمدينة فارسو في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية

اصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - وافق على اتفاقية فارسو في الدبلومية للطيران المدني والموقعة عليها بمدينة فارسو في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٩

مدد ببيان الرياستة في ٢٢ دبيع الثان، سنة ١٣٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
محمود فوزى جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٥٥

بتغيير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣
بنظام تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعل المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛